الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المرسوم ١٣٩٥٥ صادر في ٢٦ ايلول ١٩٦٣ (قانون الضمان الاجتماعي)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المرسوم ١٣٩٥٥ صادر في ٢٦ ايلول ١٩٦٣ (قانون الضمان الاجتماعي) والقاضي بانشاء فرع للحماية من البطالة

آملين من دولتكم الاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: ٢٠٢٦/٦/٢٥

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المرسوم ١٣٩٥٥ صادر في ٢٦ ايلول ١٩٦٣ (قانون الضمان الاجتماعي) والقاضي بانشاء فرع للحماية من البطالة

المادة الأولى:

يعدل البند ١ من الفقرة ثالثا من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي ليصبح على الشكل التالي:

١- يخضع الاجراء الاجانب العاملون على الاراضي اللبنانية المرتبطون برب عمل واحد او اكثر وارباب العمل والذين يستخدمونهم لجميع الموجبات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي بالشروط المحددة فيه، في ما يتعلق بفرع ضمان المرض والامومة ونظام التعويضات العائلية والتعليمية وضمان وطوارىء العمل والامراض المهنية، ونظام الحماية من البطالة. ولا يخضع ارباب العمل للموجبات المتعلقة بفرع نهاية الخدمة الا اذا كان يحق للاجراء الاستفادة من تقديمات هذا الفرع.

المادة الثانية:

يضاف الى فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عنها في المادة السابعة فرع جديد بعنوان:

هـ - نظام الحماية من البطالة

المادة الثالثة:

أ- يستبدل عنوان الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون الضمان الاجتماعي ليصبح:

الباب الخامس: نظام الحماية من البطالة، يضم المواد من ٥٤ مكرر ٧ حتى ٥٤ مكرر ١٤ ضمناً، ويكون على الشكل التالي:

الباب الخامس: نظام الحماية من البطالة

المادة ٥٤ مكرر ٧: تعاريف

يقصد بالعبارات الواردة في ما يلي المعنى المقابل لها

- **العاطل عن العمل:** هو كل مضمون خاضع لنظام البطالة توقف كسبه بسبب تركه العمل لسبب لم يكن فيه مختارا، ولم يباشر اي عمل او مهنة حرة بعد تركه العمل .

- **شهر ضمان:** يعتبر، شهر ضمان، الشهر الذي أصبح المضمون خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، والذي دفعت عنه الاشتراكات او توجب دفعها. إذا لم يكن المضمون خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدد المعادلة لخمسة وعشرين يوماً، أو لأربعة أسابيع، أو لمئتي ساعة عمل التي دفعت عنها الاشتراكات.او توجب دفعها.

- **تعويض البطالة:** هو التعويض الذي يعطى للمضمون العاطل عن العمل.

- **الكسب الشهري:** متوسط الكسب خلال ١٢ شهر ضمان دفعت عنها الاشتراكات او توجب دفعها. ضمن الحد الاقصى.

- **السبب غير المختار هو:**

السبب الذي يصرف فيه المضمون من العمل دون خطأ منه لاسيما لسبب من الاسباب المنصوص عنها في المادة ٧٤ من قانون العمل، أو السبب الذي يلزم فيه بترك العمل من تلقاء نفسه لاسيما الحالات المنصوص عنها في المادة ٧٥ من قانون العمل، أو السبب خاص به المتعلق باحد افراد اسرته تحدد هذه الاسباب في النظام الداخلي للصندوق.

- **العمل المناسب:** هو العمل الذي يتوافق مع المؤهلات والقدرات والخبرات المهنية والبدنية للمضمون ويكون مناسبا له من حيث الاجر والمكان الجغرافي، تحدد عند الاقتضاء، شروط العمل المناسب بقرار يصدر عن وزير العمل بناءً لاقتراح المؤسسة الوطنية للاستخدام.

المادة ٥٤ مكرر ٨: انشاء الفرع

ينشأ فرع لنظام الحماية من البطالة يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الاول، الكتاب الثالث من هذا القانون، يتألف من تعويض البطالة وتقديمات العناية الطبية في حالات المرض والأمومة.

المادة ٥٤ مكرر ٩: الخاضعون لهذا النظام

يخضع لهذا النظام كل من:

١- الاجراء المنصوص عنهم في المقطع (أ) من البند (١) من الفقرة اولا وفي الفقرات ثانيا وثالثا ورابعا من المادة التاسعة .

٢- الأجراء الدائمون، الذين يعملون في مؤسسة زراعية المنصوص عليهم في القانون رقم ٧٤\٨ تاريخ ١٩٧٤\٣\٢٥، وفي المرسوم رقم ٧٧٥٧ تاريخ ١٩٧٤,٥\١٧

٣- يستفيد الاجراء الاجانب من تقديمات هذا النظام، طول فترة اقامتهم على الاراضي اللبنانية، شرط ان يكونوا حائزين على اجازة عمل وفق القوانين والانظمة المرعية وان تكون الدولة التي ينتمون اليها تفيد اللبنانيين العاملين لديها من جميع تقديمات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها مواطنيها، تُحدد هذه الدول وشروط استفادة رعاياها بقرارات تصدر عن مجلس ادارة الصندوق بعد استشارة وزارة الخارجية والمغتربين.

يمكن اضافة اي فئة جديدة يتبين ضرورة اخضاعها لهذا النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل المبني على انهاء مجلس ادارة الصندوق وبالشروط المحددة فيه.

المادة ٥٤ مكرر ١٠: تعويض البطالة

أ- يُعطى كل مضمون عاطل عن العمل تعويض بطالة يعادل نسبة من متوسط كسبه الشهري كالتالي:

١- ستون بالمئة خلال الشهر الأول.

٢- خمسون بالمئة خلال الشهر الثاني.

٣- اربعون بالمئة خلال الاشهر المتبقية.

ب- يُعطى التعويض لمدة ستة اشهر ضمن حد اقصى يعادل خمسة اضعاف الحد الادنى الرسمي للأجور.

ج- يتوجب على كل مضمون عاطل عن العمل يرغب بالحصول على تعويض البطالة ان يقدم الى الصندوق تصريح يتضمن المعلومات والمستندات المطلوبة كافة، خلال مهلة شهر من تاريخ تركه العمل.

د- يتوجب على المضمون العاطل عن العمل المستفيد تقديم تصريح يطلب فيه وقف تعويض البطالة في حال فقدانه لشروط الحصول على التعويض المنصوص عنها في المادة ٥٤ مكرر ١١ أدناه.

يمكن تعديل النسب المنصوص عنها في الفقرة أ من هذه المادة كما والحد الاقصى للتعويض المنصوص عنه في الفقرة ب منها، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل المبني على انهاء مجلس ادارة الصندوق.

المادة ٥٤ مكرر ١١: استحقاق التعويض

أ- يُشترط لاستحقاق تعويض البطالة للمضمون العاطل عن العمل:

١- ان لا يقل عمره عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٦٤ سنة.

٢- ان يكون خضع للنظام لمدة لا تقل عن ٢٤ شهر ضمان خلال ٤٨ شهر تسبق تاريخ تركه العمل بالنسبة لاستحقاق تعويض ان يكون قد ترك العمل لسبب لم يكن فيه مختاراً

٣- ان لا يكون قد باشر اي عمل آخر خاص به او مهنة حرة بعد تركه العمل.

٤- قد أعلم وزارة العمل والمؤسسة الوطنية للاستخدام بواقعة ترك العمل وفقا للآلية المنصوص عنها في النظام الداخلي للصندوق.

ب- لاستحقاق تعويض البطالة لاكثر من مرة يجب ان يكون المضمون قد خضع للنظام بعد التصفية السابقة للتعويض لفترة مماثلة للفترة الاولى (٢٤ شهر ضمان خلال ٤٨ شهر تسبق تاريخ تركه العمل).

ج- ان استحقاق المضمون من اصحاب الاحتياجات الخاصة لتعويض البطالة المنصوص عنه اعلاه لا يتعارض ولا يحجب حقه بتقاضي تعويض البطالة المنصوص عنه في المادة ٧١ من القانون رقم ٢٠٠٠\٢٢٠.

د- يستحق التعويض اعتبارا من اليوم الثامن الذي يلي تاريخ تركه العمل، ولمدة ستة اشهر.

هـ- يمكن تعديل مدة استحقاق التعويض بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل المبني على انهاء مجلس ادارة الصندوق.

المادة ٥٤ مكرر ١٢: توقف التعويض

يتوقف تعويض البطالة في الحالات التالية:

١- عودة المضمون العاطل عن العمل الى العمل مجددا، سواء لدى الغير او لحسابه الخاص.

٢- مغادرته الاراضي اللبنانية لمدة تزيد عن شهر، وطيلة فترة وجوده خارج الاراض اللبنانية.

٣- رفضه الالتحاق بالعمل المناسب له.

٤- تقديمه تصريح او بيانات غير صحيحة او ارتكابه اي عمل يشوبه الغش او التواطؤ للحصول على تعويض البطالة.

يسترد الصندوق التعويضات المدفوعة دون وجه حق وفق الأصول المعتمدة لتحصيل أموال الضمان الاجتماعي، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٨١ من هذا القانون.

المادة ٥٤ مكرر ١٣: تقديمات العناية الطبية في حالات المرض والامومة

أ- يستفيد المضمون العاطل عن العمل وافراد عائلته المنصوص عنهم في المادة ١٤، وبالشروط المحددة فيها، طوال فترة استحقاقه لتعويض البطالة، من تقديمات العناية الطبية في فرع المرض والامومة وفق الاحكام المحددة في الفرع المذكور لاسيما المادة ١٦ منه .

ب- يُعتبر فرع الحماية من البطالة بمثابة صاحب العمل لجهة تسديد الاشتراكات عن المضمونين المستفيدين من تعويض البطالة لفرع المرض والامومة وفقا لما يلي:

١- يقتطع فرع الحماية من البطالة مساهمة المضمون، الذي يستفيد من تعويض البطالة، في فرع المرض والامومة من التعويض الشهري المصروف له وفقا للمعدل المعمول به لفرع المرض والامومة،

٢- يُسدد فرع الحماية من البطالة الاشتراكات المتوجبة عليه وعلى المضمونين الذين يستفيدون من تعويض البطالة فصليا، الى صندوق المرض والامومة وفقا للمعدل المعمول به وضمن الحد الاقصى لفرع المرض والامومة.

٣- تعتبر فترة تقاضي المضمون تعويض البطالة فترة عمل فعلية لجهة استفادته من تقديمات فرع المرض والامومة، وتحتسب هذه الفترة من ضمن مدة الاشتراك الفعلي المنصوص عنها في المقطع (ج) بند (٣) من الفقرة سادسا من المادة التاسعة.

ج- يخضع فرع الحماية من البطالة لدراسة اكتوارية مرة كل ثلاث سنوات وكلما دعت الحاجة.

المادة ٥٤ مكرر ١٤: مديرية الحماية من البطالة

أ- تنشأ في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مديرية تسمى "مديرية الحماية من البطالة" تتولى إدارة هذا الفرع وتطبيق أحكامه ومتابعة شؤونه الإدارية والمالية والفنية.

ب-تتولى هذه المديرية بصورة خاصة:

١- دراسة طلبات الاستفادة من تعويضات الحماية من البطالة والتحقق من توافر شروط الاستحقاق.

٢- إدارة ملفات المستفيدين ومتابعة أوضاعهم طوال فترة الاستفادة من التعويض.

٣- التنسيق مع وزارة العمل والمؤسسة الوطنية للاستخدام وسائر الإدارات والهيئات العامة المختصة لتبادل المعلومات والبيانات اللازمة لتطبيق أحكام هذا الفرع.

٤- الاستفادة من أنظمة الربط الإلكتروني المعتمدة بين الجهات المعنية للتحقق من أوضاع طالبي الاستفادة ومتابعة عودتهم إلى العمل.

٥- إعداد الدراسات والإحصاءات والتقارير الدورية المتعلقة بفرع الحماية من البطالة ورفعها إلى إدارة الصندوق ووزارة العمل.

ج- تحدد ملاكات هذه المديرية وتنظيمها الإداري وآلية عملها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وبعد استطلاع رأي مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة ٥٤ مكرر ١٥: نظام الربط الإلكتروني

على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بالتنسيق مع وزارة العمل والمؤسسة الوطنية للاستخدام، إنشاء وتشغيل نظام ربط إلكتروني لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتطبيق أحكام فرع الحماية من البطالة، يهدف هذا النظام بصورة خاصة إلى:

١- التحقق من شروط استحقاق تعويض البطالة واستمرار توافرها.

٢- تبادل المعلومات المتعلقة بتسجيل المستفيدين كباحثين عن عمل.

٣- التحقق من التحاق المستفيد بعمل جديد أو مباشرته نشاطاً مهنياً لحسابه الخاص.

٤- متابعة عروض العمل المناسبة التي تُحال إلى المستفيدين ونتائجها.

٥- ضبط حالات الاستفادة غير المشروعة ومنع ازدواجية التقديمات.

تحدد بقرار يصدر عن وزير العمل، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق وبعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية للاستخدام، القواعد التقنية والإدارية الناظمة لهذا الربط الإلكتروني وآليات تبادل البيانات وضمان سريتها وحمايتها.

المادة الرابعة:

يعاد ترقيم الباب الخامس في الكتاب الثاني من قانون الضمان الاجتماعي ليصبح الباب السادس بعنوان احكام مشتركة لمختلف التقديمات ويشمل المواد من ٥٥ حتى ٦٣ ضمناً.

المادة الخامسة:

يضاف الى المادة ٥٦ الفقرة التالية:

تسقط المطالبة بتعويض البطالة بمرور سنة واحدة من تاريخ استحقاقه.

المادة السادسة:

تُعدل الفقرة ١ من المادة ٦٦ لتصبح على الشكل التالي:

ينشأ لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في البنود أ- ب . ج - هـ من المادة السابعة من هذا القانون مال احتياط دائم يبلغ في نهاية السنة المالية حده الادنى السدس في ما يتعلق بضمان المرض والامومة ونظام التقديمات العائلية والتعليمية، وفرع الحماية من البطالة.

المادة السابعة:

تعدل الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من هذا القانون لتصبح على الشكل التالي:

٢ -

أ- ان اشتراكات ضمان المرض والامومة هي على عاتق المضمونين وارباب عملهم والدولة. تأخذ الدولة على عاتقها ٢٥ بالمئة (٢٥%) من قيمة التقديمات المتعلقة بالضمان المذكور وتعين نسبة الاشتراكات التي هي على عاتق كل من ارباب العمل والاجراء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة.

غير ان الاشتراكات المتعلقة بالمتدربين، والاشخاص الذين لا يقبضون اجورا نقدية تزيد على مقدار يحدده مجلس الادارة، تكون كلها على عاتق ارباب العمل.

ب- تطبق على اشتراكات الحماية من البطالة الاحكام المنصوص عنها في البند أ من هذه الفقرة المتعلقة باشتراكات ضمان المرض والأمومة، على أن يتوقف موجب تسديد الاشتراكات من قبل المضمونين وارباب عملهم عند بلوغ المضمون سن الرابعة والستين مكتملة.

ج- تدرج مساهمة الدولة في الموازنة العامة.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القانون في بداية الفصل الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٦/٦/٢٥

الأسباب الموجبة

لما كان الحق في العمل من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني والمواثيق الدولية التي انضم إليها لبنان.

ولما كان فقدان العمل بصورة غير إرادية يشكل أحد أبرز المخاطر الاجتماعية التي تهدد استقرار العامل وأسرته وتعرضهما للفقر والإقصاء الاجتماعي.

ولما كان نظام الضمان الاجتماعي اللبناني يؤمن الحماية في حالات المرض والأمومة وإصابات العمل والتعويضات العائلية ونهاية الخدمة، من دون أن يوفر حتى تاريخه حماية فعلية للعامل الذي يفقد عمله لأسباب خارجة عن إرادته.

ولما كانت الأزمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي شهدها لبنان خلال السنوات الأخيرة قد أظهرت الحاجة الملحة إلى استكمال منظومة الحماية الاجتماعية عبر إنشاء نظام حماية من البطالة يؤمن للعامل دخلاً انتقالياً يساعده على مواجهة فترة الانقطاع القسري عن العمل ريثما يتمكن من الاندماج مجدداً في سوق العمل.

ولما كان الاتجاه المعتمد في التشريعات الحديثة وأنظمة الضمان الاجتماعي يقوم على اعتبار البطالة أحد المخاطر الاجتماعية التي تستوجب التغطية التأمينية شأنها شأن المرض وإصابات العمل والشيخوخة.

ولما كان من شأن إنشاء فرع للحماية من البطالة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يؤمن إدارة متخصصة ومستدامة لهذا النظام، وأن يربط بين الحماية الاجتماعية وسياسات التشغيل من خلال التعاون مع المؤسسة الوطنية للاستخدام، بما يساهم في إعادة إدماج المستفيدين في سوق العمل والحد من البطالة طويلة الأمد.

ولما كان هذا النظام يرتكز على مساهمة مشتركة من أصحاب العمل والأجراء والدولة، بما يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات ويضمن استدامة التمويل وفقاً للأصول الاكتوارية المعتمدة.

لكل ذلك

أعددنا اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إنشاء فرع الحماية من البطالة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في اقرب وقت.

بيروت فيه: ٢٠٢٦/٦/٢٥